تمهيد:

من الأمور الهامة التي أعطت اهتماما متزايدا ، دراسة الخطر الذي يتعرض له الفرد نتيجة الدخول في تعامل من نوع جديد وبنوع من الحذر الشديد مع آليات معقدة خطيرة في خسائرها ، عند اقل خطر يمكن الوقوع فيه ، ولا شك أن وقوع الأخطار بمختلف أنواعها في هذا التصور أنها تحدث الخسائر المادية والتي قد يتضرر منها الشخص نفسه أو ممتلكاته أو غيره من الأشخاص ، نتيجة سوء تصرفه ، مما يعرض الفرد للنقص في دخله أو ثروته .

أمام كل ذلك لا بد من اللجوء إلى أحدث الطرق لمواجهة هذه الأخطار و التقليل بقدر الإمكان من خسائرها المادية عند وقوعها .

ومن هذا المنطلق ظهر التأمين كأحد الأساليب المتطورة لحماية الفرد من الخسائر المادية التي قد يتعرض لها نتيجة وقوع المخاطر المختلفة المحتملة نظرا للضمانات التي يقدمها .

حيث نشأت فكرة التأمين عبر مراحل التاريخ ،و تبلورت بعد ذلك لتشمل مجالات أخرى عديدة ، من بينها التأمين على الممتلكات التي تشمل جميع ما يمتلكه الإنسان من منازل وسيارات و أراضي فلاحية ومحلات تجارية ومصانع ، وكذلك التأمين على المخاطر الجسدية التي يتعرض لها الفرد في حياته اليومية ...الخ .

1- نشــأة التأمين وتطوره

التأمين هو إحدى الوسائل لمواجهة الخسائر المالية وله أهمية بالغة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا يقودنا إلى دراسته حول نشأته وتطوره وذلك من خلال مايلي:

1- 1 نشأة التأمين وتطوره في العالم:

يمكن القول بصفة عامة أن التأمين نشأ منذ البداية كوسيلة لمواجهة الأخطار المحتملة في عقد القرض البحري ، والذي بمقتضاه كان المقرض يقوم بمنح مالك المال مبلغ المال مقابل معدل فائدة يتفق عليه بين الطرفين ويطبق هذا القرض على شرط وصول السفينة أو الشحنة سالمة إلى ميناء الوصول ومقابل تلك المخاطر التي يقوم بها القرض من خلال تحمله لمخاطر الغير ، كان يتقاضى مقابل ذلك معدل فائدة مرتفع على الذي يتقاضاه على القرض البحري الممنوح للسفينة أو الشحنة والمعدل السوقي لفائدة مقابل المخاطر أو قسط التأمين ، إلا أن العملية تعتبر من قبل أعمال المقامرة تفتقر إلى حد بعيد إلى عناصر التأمين المنظمة والقائمة على التعاون بين المؤمن لهم.

إن عنصر التعاون هذا هو الذي يميز العملية التأمينية عن عملية المقامرة أو الرهان التي يقوم بها الفرد من تلقاء نفسه ومعتمدا عن تخميناته الشخصية وبالتالي فهو يتوقع كلا من الربح والخسارة ،وعلى الطرف الأخر يرى البعض في صور عقد المخاطرة الجسمية عقدا تأمينيا حيث انتشر استخدامه في العصور الوسطى و بإمعان في ذلك العقد يجد أن هيحتوي على جميع عناصر التأمين التي نذكر أهمها في ما يلي :[1]

أولا : نقل عبء خطر صاحب البضاعة أو السفينة إلى المقرض حيث يتسلم المقرض قيمة البضاعة أو يتسلم صاحب السفينة القرض ولا يلتزم أي منهم برد القرض إذا فقدت الشحنة أو هلكت وبالتالي فأن فقدان الشحنة أو السفينة لا يوقع ضررا بصاحب البضاعة بل يتحمله المقرض.

ثانيا : العمل في ظل نظام قانون الأعداد الكبيرة والذي مؤداها أن تجميع عدد كبير من الأخطار والقيام بتحملها لقاء أجر محدد يؤدي في النهاية إلى الاستفادة من تحمل هذه

[1] – سامي حاتم، عفيفي، **التأمين الدولي**، الدار المصرية، القاهرة ، بدون طبعة ،1986 ، ص 52.

الأخطار وتحقيق الربح وجدر ذلك أن الأخطار المحتملة لا تتحقق جميعا دفعة واحدة في نفس الدرجة و إنما تتفاوت درجة تحقق تلك الأخطار تقابلها المكاسب الناجمة عن تحقق الأخطار الأخرى ويكون الناتج النهائي لهذه العملية هو في صالح الفرد الذي تعهد بتحمل الأخطار .

ثالثا: صاحب البضاعة أو مالك السفينة يدفع قسط إلى القرض في صورة الفوائد التي تتوقع على القرض.

رابعا: احتمال خسارة أو الخطر وبالتالي تكون بصدد خطر محتمل الوقوع.

1-2 نشأة التأمين وتطوره في الجزائر:

- في فترة الاحتلال :

طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين ، لكن أهم هذه النصوص هي النابعة من قانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930 ، وهو ما يقتضي تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين

*** مرحلة ما قبل 1930:**

لم يتناول المختصين هذه المرحلة ، و لا ندري إذا كان ذلك عائدا إلى الطبيعة البدائية لعقود التأمين أو إلى اعتقاد خاطئ بعدم وجود نصوص في ذلك المجال .

وبتفحصها للنصوص التي صدرت عن المشرع الفرنسي قبل عام 1930، نلاحظ وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر: أولها تلك المؤسسة المنشأة بتاريخ 1861 .

والمسماة (مؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق) التي كانت عمليات التأمين بالجزائر وبالمستعمرات الواقعة تحت السلطة الفرنسية آنذاك

وتعتبر هذه المؤسسة امتداد لأول مؤسسة في مجال التأمين البحري ، حيث أن المشروع الفرنسي أنشأ عام 1753 مؤسسة بالغرفة الملكية للتأمينات .

وثانيها تلك المؤسسة المنشأة بفرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي[1].

ومن خلال هاتين المؤسستين نلاحظ إن التأمين المطبق في الجزائر كان محدود المجال فقد كان هناك تأمينات في المجال البري وبالذات في المجال الفلاحي حيث حرصت سلطة

[1] – سامي حاتم، عفيفي،**التأمين الدولي** ،مرجع سابق ،ص 63.

الاحتلال الفرنسي على إعطاء أهمية لهذا القطاع لارتباطه بمصالح المعمرين آنذاك وتشجيهم والملاحظة الأخرى أن التأمين الاجتماعي الذي كانت تمارسه شركات التأمين في ذلك الحين لم يكن مطبقا في الجزائر إلا في وقت متأخر جدا رغم وجود قانون يتعلق به وتطبيقه في فرنسا ، حيث تشير بعض المصادر انه بالقانون 1898 وشرع في تطبيقه في الجزائر ابتداء من عام 1919

*** مرحلة ما بعد صدور قانون 1930 :**

إن القانون المتعلق بعقد التأمين في المجال البري الصادر في 13 جويلية 1930 لم يطبق في الجزائر مباشرة إلا في عام 1933 ، وذلك بمقتضى مرسوم خاص صدر عن السلطات الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933 ، وتكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930 الذي طبق في الجزائر في تنظيمه لعقود التأمين بصورة محكمة ويعتبر أول محاولة جادة من قبل المشروع الفرنسي في هذا المجال ، وتتجلى الأهمية في القواعد الآمرة التي تحكم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له وتحديده الالتزامات المتبادلة بينهما ووضعه ترتيبات معينة يجري فيها العقد ، كما صدرت عدة نصوص لاحقة تتعلق بعقود التأمين البري في وقت لاحق للقانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930 ، لعل أهمها المرسوم القانوني المؤرخ في 14 جوان 1938 وتتمثل أهمية هذا المرسوم في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري وتحدده للمعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين كالقدرة الفنية والمالية ، كما يؤسس هيئة عليا لمتابعة قطاع التأمين والشركات التي تمارس هذا النشاط ثم المرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938المتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها بالإضافة إلى تلك النصوص كانت هناك أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة كالتأمين الإلزامي على الاستشفائية وفق مرسوم 17 افريل 1943 والتأمين على المحلات العمومية بمقتضى الأمر المؤرخ في 14 أوت 1945.[1]

وهكذا نلاحظ انه في مرحلة الاحتلال توجد العديد من النصوص التي تحكم عقود التأمين في فرنسا كما في الجزائر وان هذه النصوص تعرضت أكثر من مرة إلى التكملة والتعديل.

– قطاع التأمين في الجزائر غداة الاستقلال:

[1] _معراج جديدي،**الوجيز في قانون التأمين الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط5،2004،ص10.

مر قطاع التأمين بعد الاستقلال بمرحلتين تبدأ المرحلة الأولى من الاستقلال إلى بداية احتكار الدولة له، حيث اتخذت في هذه الفترة مبادرات قصد منها الحفاظ على مصالح الدولة ومصالح المواطنين

*** استرجاع السيادة الوطنية على قطاع التأمين :**

تبدأ هذه المرحلة من صدور قانون 31 ديسمبر 1962 القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال ، إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية أو يكتسي طابعا تميزيا ، وقد نجم عن هذا القانون استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون المؤرخ في 18 جويلية 1830 ومختلف النصوص المكملة والمعدلة والتي سبقت الإشارة إليها حيث اتخذت خلال هذه الفترة مبادرات قصد منها الحفاظ على مصالح الدولة والمواطنين في مواجهة المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر آنذاك والتي كان يقدر عددها 270 شركة اغلبها فرنسية يوجد مقرها الرئيسي بكبريات المدن الفرنسية ،[1] ولما تبين عدم خضوع شركات التأمين في البداية لأية رقابة وان مانعا لم يمنعها من تحويل مداخليها إلى خارج ما ترتب عنه حرمان الخزينة العامة الجزائرية من ادخاراتها ، وان هذه الشركات تمكنت في كل لحظة من التهرب من دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث.

قرر المشرع في 08 جوان 1963 التأمين القانوني و الإجباري لفائدة مؤسسة عامة أنشأت بمقتضى القانون رقم 201/63 المؤرخ في التأري خ المذكور ورقابة الدولة على مؤسسات التأمين وفرض شروط الضمان التي يجب أن تراعيها هذه المؤسسات ولكن عقب مبادرات الحماية هذه قررت شركات التأمين الأجنبية باستثناء بعضها التوقيف الفوري لنشاطاتها دون مراعاتها لإجراءات التصفية المنصوص عليها في النظام المقرر استنادا إلى قانون 1963 المذكور ولم يبقى منها سوى شركة واحدة للتامين هي الشركة الوطنية للتامين SAA التي منح لها الاعتماد بمقتضى القرار الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 12 ديسمبر 1963.

بإضافة إلى مؤسستين للتبادل وهما التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة MATEC والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي CCR إن هذه الوصفية جعلت الدولة تقوي من نشاط المؤسسات العامة القائمة التي كانت تهتم فقط بإعادة التأمين ويعتبر

هذا التحويل بداية الإجراءات الهادفة إلى احتكار قطاع التأمين من طرف الدولة التي تحققت عام 1966 . [1]

*** مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين :**

احتكرت الدولة عملية التأمين بموجب الأمر رقم 127/66 المتعلق باحتكار الدولة للقطاع التأميني والمؤرخ في 27 ماي 1966 حيث قصرت المادة الأولى من هذا الآمر ممارسة جميع عمليات التأمين في الجزائر على شركات التأمين التابعة للدولة بعد أن احتفظت الدولة لنفسها فقط بحق ممارسة التأمين

كما بسطت الدولة الجزائرية سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 وقد مس التأمين آنذاك الشركة الجزائرية للتامين SAA أما بقية الشركات الأجنبية فقد سبق لها أن انسحبت ، كما أصدرت الدول قانون الاختصاص أو ما يعرف بقانون التخصص كل شركة في منتج من المنتجات التأمينية والهيئات التي تقاسمت في هذا المجال هي الشركة الجزائرية للتامين SAA ، الصندوق الجزائري للتامين وإعادة التأمين CAAR بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي السابقة الذكر التي لم تمسها تدابير التأمين وتطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR عام 1973 .

وبالموازاة مع هذه المؤسسة فقد تطور النظام القانوني لعقد بواسطة مجموعة من الأحكام العامة و الخاصة ، لعل من أهميها الأمر الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 المتعلق بنظام التأمين الإلزامي على السيارات والقانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 1958/75 المؤرخ في 16سبتمبر 1975 التي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواعه والقانون التجاري الصادر في 26 سبتمبر 1975 حيث حددت المادة 02 منه طبيعة عقد التأمين واعتبرته تصرفا تجاريا[2]

*** قطاع التأمين في الجزائر قبل سنة 1995 (1980– 1995)**

[1] راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في09/ اوت/1980**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،بدون طبعة،1992،ص4.

[2] – إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط3،بدون سنة ، ص41.

تميزت هذه المرحلة بصدور قانون جديد ينظم عقد التأمين والنشاط التأميني وبعض أنواع التأمين الإجباري كما ينظم أحكام التأمين البري، البحري والجوي فهو بذلك يعتبر تقنيا شاملا للتأمين .

صدور قانون التأمين لسنة 1980 :

في التاسع من أوت سنة 1980 صدر القانون رقم 07/80 المتعلق بالتأمينات ويعتبر أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين لأنه قام بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين وبيان حقوق والتزامات أطرفه وطرق إبرامه وانقضائه وتحتد مجالاته، ويعتبر أيضا امتداد للقانون المؤرخ في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين ، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون التأمينات الجديد حيث فيها " تمارس شركات تامين الدولة احتكار لعمليات التأمين " وان كان الأصل في التأمين انه اختياري إلا أن الحاجة دعت إلى فرض التأمين الإجباري في بعض الحالات ، وفي هذا الصدد قد حدد قانون 1980 العديد من أنواع التأمين الإجباري مثل المسؤولية المدنية الناشئة عن الأجنبية التي هي في طريق التصفية ، وتهدف الدولة من وراء هذه الرقابة إلى ضمان شرعية عملية التأمين وحماية حقوق المؤمن لهم والمساهمة في نمو نشاط القطاع للتأمينات نموا منسجما.

ويعتبر قانون 1980 ذو أهمية بالغة في تاريخ التأمين الجزائري ، وتنعكس هذه الأهمية من خلال النقاط التالية :

– كرس هذا القانون استمرار مبدأ احتكار الدولة لقطاع التأمين، وهو ما نصت عليه صراحة المادة الأولى .

- استمد هذا القانون مضمونه من القانون الفرنسي لسنة 1930 (الذي سبقت الإشارة إليه وكذا الأحكام الواردة في القانون المدني الجزائري لعام 1975.
- خالف قانون 1980 القانون الفرنسي باحتوائه مختلف مجالات فقد تضمن تنظيم التأمين البري والبحري والجوي، بالإضافة لكونه خاليا من القواعد التنظيمية لشركات التأمين وضعف الأحكام المتعلقة بالرقابة عليها.

- أنهى هذا القانون استمرارية تطبيق النصوص الفرنسية في مجال التأمين وفي عام 1988 شرعت الدولة في عملية الإصلاح لجميع القطاعات الاقتصادية منها قطاع التأمين[1].

*** قطاع التأمين في الجزائر بعد سنة 1995 :**

ظل احتكار الدولة لقطاع التأمين قائما بواسطة مؤسساتها لفترة طويلة نسبيا وانتهت بصدور الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 الذي يقضي بإلغاء الاحتكار

حيث انه من خلال 278 يقضي بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار ، وذلك مع وضع آليات جديدة لضمان التنظيم والمراقبة بشكل أفضل ، وهو ما تجسد من خلال ظهور وسطاء التأمين والوكلاء العامون والمجلس الوطني للتامين واتحاد التأمين وإعادة التأمين [2].

وتجدر الإشارة إلى أهم شركات التأمين التي ظهرت في الجزائر بعد صدور الأمر 95-07 منها

- الشركة الدولية للتامين وإعادة التأمين CIAR
- شركة الريان للتامين
- الشركة الجزائرية للتأمينات SAA
- الشركة الجزائرية للتامين وضمان الصادرات
- شركة التأمين العمومية المتخصصة في قطاع المحروقات CASH
- شركة البركة والأمان للتامين وإعادة التأمين
- العامة للتأمينات المتوسطية CAM
- الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار AGCI
- شركة ضمان القرض العقاري SGCI
- شركة ترست الجزائر TRUST – ALGERIE

[1] – معراج جديدي، **الوجيز في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص19.

[2] – معراج جديدي ،نفس المرجع ،ص 21.

3- مفهوم التأمينات الاجتماعية

3_1 تعريف التأمين لغة: الأمن ضد الخوف

أصل الكلمة هي الأمن وهي ثلاثية أم ن وهي مادة واحدة وإن تعددت صور الاشتقاق التأمين ما أمن ، أي اطمأن وزال خوفه ،وهو بمعنى سكن قلبه وكذاك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف ومن ذلك قوله تعالى بعد باسم الله الرحمان الرحيم "**وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود**" [1].

فالتأمين حسب ما ورد يعني الحفاظ وعدم الخوف على الشيء المؤمن.

3_2 تعريف التأمين اصطلاحا :

يعرف التأمين وفقا لنظريته العامة في نظر القانون ،بأنه نظام تعاقدي يقوم على أساس المعارضة ، غايته التعاون على ترميم المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس و قواعد إحصائية [2]

3_3 تعريف التشريع الجزائري :

المشرع الجزائري يعرف التأمين في نص المادة 619 من القانون المدني ك التالي :

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عرض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد ، وذلك مقابل قسط او أي دفعة مالية أخرى يؤديها له المؤمن له للمؤمن[3].

3_4 تعريف الفقه للتأمين:

أما في فرنسا فقد وضع الفقهاء الفرنسيون بعض المفتهيم للتأمين من بينهم جيرارد الذي عرفه بأنه عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين ، المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر ويؤخذ على هذا التعريف أنه لا يفصل عملية التأمين وعقد التأمين بل يخلط بينهما خاطا تاما ،حيث يجعل عملية التامين تستند دائما إلى أسس فنية معينة ، وما عقد التأمين غلا

[1] _ سورة **البقرة** ، الآية 125.

[2] _ www/fibseb/com. بتاريخ 27__03_2016 الساعة09:30

[3] _معراج جديدي **،مدخل الدراسات القانون الجزائري**،ديوان المجموعات الجامعية ،الجزائر ،ط1990،1/ص 12.

مظهر أو الإطار الخارجي الفردي للعملية بالإضافة إلى أنه يجعل تعويض الضرر الفعلي أمرا مسلما به في كل أنواع التأمين في حين أن فكرة تعويض الضرر الفعلي لا وجود لها في بعض صور التأمين كالتأمين على الحياة مثلا.

أما الفقيه "هيمار" فقد عرفه على أنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع مبلغ معين وهو القسط على العهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر وهو المؤمن الذي يؤخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ، ويجري المقاصة بينهما وفقا لقانون الإحصاء.

وهذا التعريف أخذ به الفقه الفرنسي ، وبعض الفقهاء المصريين لكونه يبرز الجانب الفني للتأمين ،فهو يبين العناصر الجوهرية له ،وهي الخطر القسط والأداء ،الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه كما يبين قيام المؤمن (طبقا لطريقة عملية فنية منظمة) بتجميع المخاطر وأجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء وتلك هي الأسس الفنية للتأمين كذلك فإن هذه الطريق لم يغفل الجانب القانوني للتأمين المتمثل في إبراز العلاقة بين المؤمن والمؤمن له :بين أطراف التأمين وهو المؤمن الذي يلتزم بتغطية المخاطر المؤمن منها ،والمؤمن له الذي يلتزم بدفع القسط والمستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه ،ولم يتطرق للعملية أو للصفقة التعويضية للتأمين مما يجعله صالح لكل انواع التأمين سواء تأمين الأشخاص والتأمينات العامة [1]

[1] _ابراهيم ابو النجا،**الأحكام العامة لقانون التأمين الجديد**،ديوان المطبوعات الجامعية:الجزائر ،ط 1 ،1980 ص47 48 .

4- أنواع التأمينات

يوجد العديد من التصنيفات الخاصة بالتأمين وهي بالتالي كل حسب وجهة نظره ،ومع زيادة المتطلبات العصرية أدى ذلك إلى تولد أنواع جديدة للتأمين (قد لا نجد لها مكانا في تصنيفاتنا)

4_1 على أساس الغرض من التأمين :

حيث يكون الغرض من التأمين المصلحة العامة أو فائدة اجتماعية

- **التأمين الاختياري** : يهد لتحقيق أرباح ، بحيث تقوم المؤسسات التأمينية بتقديم خدمات مقابل أقساط يدفعها المؤمن له من أجل تحمل الأضرار التي يتعرض لها المؤمن كالتأمين على الحرائق ، السرقة ... وهو ما يعرف بالتأمين بقسط ثابت .
- **التأمين الاجتماعي** :يهدف هذا النوع لتغطية أخطار الشيخوخة ، العجز ،المرض ،... ويكون إجباريا وليس لإرادة الشخص دخل فيه إذ تتولى الدولة القيام به لفائدة الطبقات الاجتماعية من أجل تحقيق مصلحة عامة وليس ربح ،وبالتالي تضع الدولة له قوانين خاصة به.
- **التأمين التعاوني أو التبادلي** :تتولى الجمعيات التعاونية التي تهدف إلى التأمين أو أغراض أخرى لخدمة أعضائها وليس لتحقيق الربح ،إذ يلجأ الشخص المعرض إلى خطر معين إلى الاتفاق مع غيره من المعرضين لنفس الخطر أنه إذا وقع الخطر لأحدهم اشتركوا جميعا في تعويض هذا الشخص المصاب عن خسارته ،ولقد نشأ التأمين أصلا في هذا الشكل البدائي.[1]

4_2 حسب موضوع التأمين :

ينقسم إلى :

- **تأمين الأشخاص** : وهو الذي يتعلق بشخص الإنسان ويقصد به دفع مبلغ من النقود إذا وقع أي خطر للإنسان يهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته ،وليست له صفة تعويضية ،ويكون هذا التأمين من المرض ،البطالة،الشيخوخة....

[1] _رمضان أبو السعود،**أصول التأمين**،كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،الطبعة الثانية2000،ص28.

- **التأمين على الممتلكات** :يقصد تأمين الممتلكات التي يمتلكها الفرد وتعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بأمواله وفيه طرفان المؤمن "شركة التأمين" و"المؤمن" و "المستفيد"من أمثلته عقود تأمين الحرائق وغيرها كالكوارث ، التلف.....

- **تأمين المسؤولية المدنية** : يعني أنا الشخص يؤمن نفسه من ضرر قد يصيبه خاصة في ماله ،هذا في حال ما إذا تحققت مسؤوليته تجاه الغير ورجع عليه هذا بالتعويض ،لذلك يعرف بالتأمين من الديون.

يفترض هذا التأمين وجود ثلاث أشخاص :

المؤمن "شركة التأمين" المؤمن له " دافع الأقساط" المضرور "المصاب " وهو الذي سيقبض مبلغ التأمين والغرض منه هو المحافظة على مستوى الثروة وشركة التأمين تقوم بالتعويض طبقا للعقد المتفق عليه .[1]

4_3 من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم :

يكون الأساس فيه تحديد الخسائر المحتمل تحققها وبالتالي التعويض اللازم ونجد :

- **تأمينات الخسارة** :الخسارة هي قيمة الهلاك أو التلف الذي قد يصيب الشيء المعرض للخطر ،وهي إما كلية ويقصد بها الضياع الكلي للشيء المعرض للخطر كغرق سفينة أما الجزئية فتتمثل في الفقد الجزئي كتلف جزء من البضاعة .
- **التأمينات النقدية** : يصعب فيها تقييم الخسارة المادية الممكن حدوثها عند تحقق مسببات الأخطار المؤمن منها وهذا راجع لوجود الجانب المعنوي ، لذلك يتفق مقدما على مبلغ التأمين المستحق عند تحقق الخطر ، وينطبق هذا التأمين على الحياة ما جعلهم يطلقون عليها : التأمينات النقدية.[2]

[1] _ فتحي عبد الرحيم عبد الله،**التأمين قواعده وأسسه الفنية و المبادئ العامة لعقد التأمين**،مكتبة دار القلم بالمنصورة،الإسكندرية،الطبعة الثانيةن2001نص30.

[2] _إبراهيم عبد ربه **التأمينات ورياضياته**،الدار الجامعية،الإسكندرية،2002،ص19.

4_4 على أساس عقد التأمين : وينقسم إلى :

- **تأمين اختياري :** يكون للشخص الخيار بين اللجوء إلى التأمين أو عدمه ، لذلك تسعى المؤسسات التأمينية في محاولة لإقناع الأشخاص من أجل اقتناء خدماتها ، وتكون الحاجة الملحة و المصلحة الفردية هي الدافع القوي لإقدام على مثل هذه التأمينات ،وقد يطلق عليه اسم : التأمين الخاص أو التجاري .
- **تأمين إجباري :** لا يتوفر هنا عنصر الاختيار بل يكون أساس التعاقد هو الإجبار ،بحيث تلزم الدولة الأشخاص للتعاقد فيها ، يهدف لتحقيق المصلحة العامة وبالتالي حماية

الطبقات ذات الدخل المحدود و القضاء على الطبقية [1]

[1] مختار محمود الهانسي،إبراهيم عبد النبي حمودة**مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي** ،مرجع سبق ذكره،ص69

5- عناصر التأمين

عند إجراء عملية تأمينية ، يوجد عدة عناصر يعتمد عليها الكيان التعاقدي للعملية التأمينية وهي كالآتي :

5_1 القسط و الخطر :

وفيما يلي سنتطرق إلى تعريف كل منهما :

- القسط أو المقابل التأمين : هو المقابل الذي يحصل عليه المؤمن مقابل تحمله الخطر المؤمن عليه ،فهو بمثابة الثمن في البيع و الأجرة في عقد الإيجار ، وهو ثمن الأمان الذي يحصل عليه المؤمن
- الخطر المؤمن منه : يجب توفر هذا العنصر من أجل التأمين ضده فهو المحور الأساسي في التأمين ،لأنه يتم تحديد الخطر في العقد ويشترط أن يكون حادثا مستقبليا غير مؤكد نتيجة غير مرغوب فيها .

ويعرف الخطر بأنه ذلك النوع من عدم التأكد ، وبالتالي هو حادث لا يتوقف تحقيقه على إرادة أحد المتعاقدين أي هو الضرر الذي استوجب التعويض منه .[1]

5_2 الوثيقة ومبلغ التأمين :

يعتبر أساس قيام عنصري الوثيقة ومبلغ التأمين العقد و الذي يتم بين المؤمن والمؤمن له ،لذلك سنتعرف أولا على معنى عقد التأمين .

- العقد "عقد التأمين ": هو اتفاق بين طرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني ،بحيث يتعهد الطرف الأول المؤمن بتعويض الخسارة المحققة عند وقوع الخطر بمبلغ منصوص عليه في العقد وهو مبلغ التأمين في مقابل أن يقوم الطرف الثاني المؤمن له بدفع مبلغ معين بصفة منتظمة (قسط) على أن يتلقى التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه ،عند الموافقة وتقابل إرادتي الطرفين ،يصبح العقد قائما قانونيا ويتأكد هذا التعاقد بتحرير وثيقة التأمين [2]

[1] _ مصطفى محمد جمال،**التأمين الخاص**،الفتح للطباعة والنشر،الازرايطية،الإسكندرية،الطبعة الأولى2003،ص 18

[2] _ مختار محمود الهانسي،إبراهيم عبد النبي حمودة**مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي** ،مرجع سبق ذكره،ص72.

- وثيقة التأمين "البوليصة": تعتبر هذه الوثيقة عقد تأمين ذاته وهي ناتجة عن إرادة المتعاقدين ،وغالبا ما تكون عن نموذج مطبوع _police-type، تعده مقدما هيئة التأمين وتخضع هذه النماذج لمراقبة مسبقة وتظهر فيها :

التقديم لها ثم شروط العقد العامة أو الخاصة و أيضا البيانات المتعلقة بالتأمين وصياغة الوثيقة وتسمى بالجدول وتتخذ وتتخذ هذه الوثيقة صورا متعددة تختلف باختلاف الغرض منها ومن أهمها : الوثيقة الفردية ،الوثيقة الجماعية والمركبة ووثيقة التأمين الصحي .[1]

- مبلغ التأمين أو الأداء المالي للمؤمن :وهو مقابل القسط الذي في حين المؤمن يقدم المبلغ المتفق عليه في الوثيقة في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، وبالتالي فإن عقد التأمين من العقود التبادلية .

3_5 المؤمن والمؤمن له :

وهما عنصران مهمان في عقد التأمين :

- المؤمن : وهو يعتبر الطرف الأول في عقد التأمين بحيث يتعهد بأن يدفع مبلغ التأمين لقاء حصوله على أقساط التأمين أو قسط واحد ، وهذا المبلغ هو قيمة التعويض عن الخسارة المادية ،يمكن أن يكون المؤمن فردا أو مجموعة أفراد أو يمكن أن يتعداها في أن يكون شركة مساهمة أو أن تكون الحكومة في حد ذاتها .
- المؤمن له أو المستأمن :وهو من الطرف الثاني في عملية التأمين وهو صاحب الشيء موضوع التأمين ،ويتعاهد مع المؤمن بهدف تغطية الخسارة المتوقعة وفي أحيان كثيرة يظهر طرف ثالث وهو المستفيد ،وهو الذي يستحق مبلغ التأمين أو قيمة التعويض ،وقد يصادف في أن يجمع المؤمن له بجانب المستفيد ولكن في أحوال أخرى ينفصلان عن بعض [2]

[1] _فتحي عبد الرحيم عبد الله،مرجع سبق ذكره،ص147 .
[2] _ابراهيم على ابراهيم عبد ربه،مرجع سبق ذكره،ص40.

4_5 المدة والمصلحة في التأمين :

- مدة التأمين : ويقصد بها الفترة المحددة لبدء سريان العقد وانتهائه وله أهمية كبيرة ،بحيث لا يمكن أن يطالب المؤمن له بالتعويض له في حال ما إذا وقع الخطر في وقت عدم سريان التأمين ، على عكس ما إذا تم الخطر في الفترة المحددة وتحقق الخسائر بعد فترة انتهى خلالها سريان التغطية التأمينية فإن للشركة التزام بدفع التعويضات بناءا على عقد التأمين [1]

عادة ما تغطي العملية التأمينية سنة كاملة ونخص تأمين علة الممتلكات و الأخطار أما في التأمينات طويلة الأجل كتأمينات الحياة فتتراوح مابين 05 إلى 20 سنة وهناك حالات خاصة بحيث لا يتعدى فيها التامين سوى أن يكون لرحلة بحرية أو جوية أو برية وتكون لأيام معدودة أو لساعات محدودة وقد تقتصر على سنة واحدة وتتحدد في تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية

- المصلحة في التأمين : يقصد به أن يكون للمؤن له أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه وبعبارة أخرى يقصد به أن المؤمن على حياتهم وهو عنصر أضافه التقنين المدني في المادة 749 والتي تنص على انه "يكون محلا للتأمين كل مصلحو اقتصادية مشروعة تعود على الشخص منع عدم وقوع خطر معين" وهناك اختلاف في الرأي بين وجوب توافر المصلحة كعنصر أساس في التأمين في التأمين بوجه عام ،فهناك من يرى عدم ضرورة اشتراطه بصفة مستقلة ويقرر عدم الحاجة إليه خصوصا في تأمين الأشخاص بينما يصر الآخر على ضرورة توافره في جميع أحوال التامين أي في تأمين الأضرار أو الأشخاص .[2]

[1] _ مختار محمود الهانسي،إبراهيم عبد النبي حمودة**مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي** ،مرجع سبق ذكره،ص87.
[2] _فتحي عبد الرحيم عبد الله،مرجع سبق ذكره،ص169ز

6- مبادئ التأمين

يقوم عقد التأمين على مجموعة من مبادئ والتي توصلنا إليها من خلال المادتين 15_16 من قانون البرية أهمها :

6_1 مبدأ حسن النية : يلتزم المتعاقدين بإدلاء جميع البيانات في عقد التأمينات فيكون التصريح من طرف المؤمن لكل ما لديه من معلومات و الشروحات التي تخص عملية التأمين ، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد والاستثناءات، وعليه فحسن النية المتبادلة لبين الطرفين هو جوهر العملية التأميني ة ،وإخلال هذا المبدأ يلتزم مباشرة بطلاق العقد.

6_2 مبدأ المصلحة التأمينية : يشترط في هذا أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له والمؤمن ،ذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمينية فيكون العنصر المؤمن عليه واضح قابل للتضرر وهذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد.

6_3 مبدأ التعويض :يستلزم هذا الأخير أن يوفي المؤمن التزامات إزاء المؤمن له في حالة وقوع الخطر ويتمثل ذلك في دفع مبلغ التعويض .

6_4 مبدأ المشاركة : حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين يخص موضوع تأمين واحد ،ولنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين ،بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر في دفع التعويض المستحق للمؤمن وفقا لنسبة تأمينية أو ما يعادل القسط المحصل عليه .[1]

[1] _فتحي عبد الرحيم عبد الله،**التأمين قواعده وأسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين**،مرجع سابق،ص63.

7- وظائف التأمين

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها ،وإذا تمعنا فيه مجددا نجده يقوم بمجموعة من الوظائف نذكر منها على وجا الخصوص :

7_1 الوظيفة الاجتماعية :

يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين ،فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكنه أن يتعرض لها أي أحد منهم .

7_2 الوظيفة النفسية :

يؤدي التامين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من الخطر أخطار الصدفة ، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته ، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة .

ويمكن إن تتعدى فائدة التأمين ، المؤمن له،وينتفع بها الغير كما هو الحال بالنسبة لحوادث المرور وهذا بفضل اتساع نطاق المسؤولية التي أصبحت الآن تشمل العددي من المجالات من جهة وظهور المسؤولية بدون خطأ من جهة ثانية ,

7_3 الوظيفة الاقتصادية :

يشكل التأمين بدون منازع إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط و اشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج المخاطر، وتزداد الأهمية الاقتصادية للتأمين في مجال المعاملات الدول يةٍ حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكييف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب الموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية و السياسية وكذلك الطبيعية .[1]

[1] _معراج جديدي،**مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** ،مرجع سابق،ص14_16

8- التأمين و الشريعة الاسلامية

نظرا لأهمية الموضوع في الفقه الإسلامي ، وما يشكله من قانون شرعي ، حاولنا أن نعالجه بنوع من الاختصار ،وفي هذا الصدد نذكر الاتجاه الرافض و المؤيد والتوفيقي لهذا النوع من العقود.

8_1 الاتجاه القائل بمشروعية التأمين :

إن أصحاب هذا الرأي يقرون بمشروعية التأمين ، فهو عقد جديد مثل باقي العقود لم يرد بشأنه حكم تحريمه في القرآن أو السنة ،وهز أساسا مبني على التعاون وتوزيع المخاطر وتشتيتها بين أكبر عدد من الأفراد ،كما يرى الدكتور "علي وهبي" ان عقود التأمين تقوم على أساس التبادل و التضامن بين المستأمنين ، وما دور شركات التأمين في ذلك غلا مجرد وسيط لتنظيم عملية جمع الأقساط والاشتراكات واستثمارها ودفع العوض للمؤمن لهم عن وقوع الخطر .[1]

وبمعنى أصحاب هذا الاتجاه يعتبرون إن مفهوم عقد التأمين يستند على فكرة التعاون والتبادل و التضامن .

8_2 الاتجاه القائل بعدم مشروعية التأمين :

إن أنصار هذا الاتجاه يرفقون فكرة التأمين بجميع صورها ،فهم يرون بأنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ويستندون في ذلك إلى الحجج التالية :

أن عقود التأمين لا تدخل في نطاق العقود المعروفة في الصدر الأول للإسلام ولم يرد بشأنها حكم لا في الكتاب ولا في السنة ،كما تتضمن نوع من المغامرة ، ومن ذلك يشبهونها بعقود القمار والرهان لان في كل منها مخاطرة تعتمد على الحظ و الصدفة ،فالمؤمن والمؤمن له يبني كل منهما حساباته على احتمال وقوع الخطر ،كما التأمين عقد **غرر** لأنه يتضح في كثير من الأحيان المؤمن له يدفع أقساطا دون أن يتحصل على شيء من مبلغ التأمين ، ومن ابرز الناصرين لهذا الاتجاه هو "عبد الرحمان تاج" و الشيخ "نجم الدين واعر" و"إبراهيم حسن " حيث يرى هذا الأخير إن عقد التامين يتضمن عنصر الربا وعنصر

[1] _معراج جديدي،**مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**،مرجع سابق،ص24.

المراهنة والقمار ويرى أن لا سبيل لإباحته ولا يصلح إن يستند عليه في الأخذ بفكرة الضرورة الاجتماعية [1]

3_8 الاتجاه التوفيقي :

صدرت العديد من الفتاوى في هذا الاتجاه الصادرة عن هيئات ومنظمات إسلامية ، ومن بينهم مجمع البحوث الإسلامية الذي اقر في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة عام 1984 من القرار يتضمن الفقرات التالية :

الفترة الأولى: أن التامين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية، وفيها يشترك المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو قبيل التعاون على البر.

الفترة الثانية: أن نضام المعاشات الحكومية وما يشبهه من أنظمة كالضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونضام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، فكل هذا من الأعمال الجائزة شرعا

الفترة الثالثة: وفي نفس السياق اصدر مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ 1985/09/25 القرار التالي:

1_إن عقد التامين التجاري ذو الأقساط الثابتة التي تتعامل بها شركات التامين التجاري فيها عزر كبير مفسد للعقل ، ولذلك فهو حرام شرعا

2_ان العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد تامين التعاون القائم على أساس التبرع والتعاون وكذلك الحال بالنسبة لعقد إعادة التامين القائم على نفس الشروط.

3_تدعو الدول الإسلامية إقامة مؤسسات من هذا القبيل(مؤسسات تأمينية).[2]

[1] _بن احمد أبو السعيد بلعيد،**أحكام البيع وآدابه**،دار الإمام مالك:الجزائر،ط2،2005،ص170.

[2] _معراج جديدي،**مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**،مرجع سابق،ص26.

9- مدة التأمين

وهي المدة التي المؤمن له خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن، حيث يتم الاتفاق بين طرفي التعاقد على هذه المدة، ويتحدد في الوثيقة تاريخ بداية سريانها وتاريخ انتهاء سريانها على ان يكون ذالك مقرونا بساعة معينة.

وإذا وقع الخطر خلال الفترة المتفق عليها استحق المؤمن له التعويض او مبلغ التأمين، وإذا لم يتحقق الخطر خلال المدة المشار إليها فتنتهي، وتنتهي التزامات المتعاقدين.

وتنقسم أنواع التامين من حيث المدة إلى ثلاث أقسام هي:

9_1 التأمينات طويلة الأجل :

ويقصد بها تأمينات الحياة التي تتراوح فيها مدة التأمين من 15 إلى 20 أو 25 سنة وهناك أيضا وثائق لمدى الحياة كما سنرى .

9_2 التأمينات قصيرة الأجل :

ويقص جبها تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية حيث يتم التعاقد عادة لمدة سنة واحدة أو أقل وقد تتجدد الوثيقة سنويا بصورة تلقائية (قابلة للتجديد) وذلك حسب الاتفاق ، رغم ذلك فقه تصدر وثائق التأمين الممتلكات لفترة قد تطول إلى ثلاث او خمس سنوات .

9_3 التأمين لأيام محدودة :

ويقصد بها وثائق تأمين الرحلة في تأمين الطيران و التأمين البحري .[1]

[1] _مختار الهانسي،إبراهيم حمودة**مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**،دار الجامعة:الإسكندرية ،ط2000 ،ص73/72.

10- عيوب التأمين

بالرغم من مزايا التامين السابقة إلا أن هناك بعض الجوانب السلبية التي تنطوي عليها وهي:

1_ تغالي بعض شركات التأمين بهدف تحقيق الربح في تحديد قيمة الأقساط على نحو لا يتفق وقيمة الخطر المؤمن له .

2_ تتجه شركات التأمين بدافع تحقيق المزيد من الأرباح و التهرب من تغطية الخطر المؤمن منه على صياغة وثيقة التأمين بصورة تقربها من عقود الإذعان لما تتضمنه شروط تعسفية ،لا يملك المؤمن له مناقشتها .

3_ يتم التأمين أحيانا بطابع المقامرة حيث يتم دفع الأقساط دون أن يتحقق الخطر للمؤمن له ، ومن ثم تكون الأقساط قد دفعت دون مقابل ،مثال ذلك تأمين السفرية الواحدة والطريق البري وتأمين الحياة الذي ينص فيه على عدم استفادة المؤمن عليه بمبلغ التأمين إذا عاش لحين بلوغه سنا معينة .

4_ تقوم شركات التامين بإعادة التأمين لدى شركات أخرى غالبا ما تقع في الخارج، يؤدي ذلك أحيانا إلى نقل المخصصات اللازم احتجازها إلى الخارج الدولة مما يفوت عليها فرصة استثمار هذه الأموال في النهوض بالاقتصاد الوطني ، خاصة بالنسبة للدول النامية.

5_ يؤدي التأمين أحيانا إلى تهاون الأفراد المؤمن عليهم في تفادي وقوع المخاطر لاطمئنانهم بسبب التأمين منها ، فصاحب السيارة المؤمن عليها تأمينا شاملا لا يكترث أحيانا لما يصيبها والأكثر من ذلك يلجأ بعض المستفيدين أحيانا إلى التسبب عمدا في وقوع الخطر للاستفادة من قيمة التأمين ، حقا أن قيام ركن العمد يفقد المستفيد حقه في صرف التعويض ،إلا أنه كثيرا ما تعجز شركة التأمين عن إثبات ذلك.

6_ يثير التأمين بعض التحفظات من الناحية الدينية مما يؤدي غلى إحجام الكثير من المواطنين عن الدخول فيه.

فينبغي على شركات التأمين مقاومة هذا الموقف السلبي من قبل الافراد بتبصر ها ونشر الوعي من جهة وتعديل قيمة القسط على نحو يتفق مع مدى تبصر المؤمن له وحرصه.[1]

[1] _محمد حسين رشوان،**مبادئ قانون التأمين**، دار الجامعة الجديدة،ص17-19

خلاصة:

التأمين يستهدف في الواقع تقديم الضمان والأمان لأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطورتها، وكان الإنسان في القديم يعتمد في هذا المجال على ادخاره الخاص.

لكن مع مرور الزمن تبين أن الفرد مهما كانت ثروته لا يستطيع في الكثير من الأحيان تغطية المخاطر التي يتعرض لها فاهتد ى إلى فكرة التأمين حيث ظهرت مؤسسات لهذا الغرض تسمى بمؤسسة التأمين ، التي تحكمها قوانيين و أنظمة تتحدد بها طريقة التأمين بين المؤمن والمؤمن له ، حيث تتبلور في هذه الطريقة أساسا في دفع القسط من المؤمن له إلى المؤمن ، وكيفية التعويض التي يقوم بها المؤمن والمتمثلة في مبلغ التأمين اتجاه المؤمن له ، حيث يحدد سعر مبلغ التأمين انطلاقا من القسط المدفوع ونوع الخطر المتفق عليه بين المؤمن والمستأمن ، وفق حسابات يقوم بها المؤمن.